

و- تلبية الاعتبارات الوطنية والبيئية والصحية وسلامة المنتجات الغذائية و خفض الكلفة المادية لعملية المكافحة و تخفيض المستوردات بالقطع الأجنبي من جراء الحد من استيراد المبيدات و السوموم الكيميائية أو من جراء الحد من استيراد الأعداء الحيوية.

ز- القيام بدراسات و بحوث تطبيقية ميدانية تلبية لاحتياجات الجهات العامة و الخاصة بالتعاون مع الجهات البحثية و كليات الزراعة في الجامعات الأخرى.

ح- تقديم الخبرة و المشورة في مجال وقاية النبات و مكافحة الآفات المتعلقة بإعادة التوازن البيئي الحيوي للحياة الطبيعية في الإنماط الزراعي
المادة ٣- يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية :

أ- وضع و تنفيذ الدراسات و البحوث المتخصصة لطلاب الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) و الإشراف العلمي أو المشاركة في الإشراف على مختلف المستويات للطلاب السوريين و العرب و الأجانب المسجلين أصولاً في إحدى الجامعات الحكومية السورية.

ب- وضع و تنفيذ برامج البحوث المشتركة مع الوزارات المعنية أو الهيئات العلمية المختصة بما ينسجم مع بناء استراتيجية علمية و عملية للإدارة المتكاملة للآفات الزراعية و المشروع الوطني لتطوير المكافحة الحيوية بعد إقرارها من مجلس الكلية و الجامعة.

ج- إجراء البحوث المتعلقة بحصر و تعريف الأعداء الحيوية المتأقلمة طبيعياً في الجمهورية العربية السورية و المترافقه مع الآفات الرئيسية للمزروعات المختلفة (حبوب ، تفاح ، زيتون ، حمضيات ، خضروات ، كرمة ، ... الخ)

د- المساهمة في تأهيل الكادر الوطني الفني المتخصص في مجال المكافحة الحيوية و تطبيقها من خلال إتباع دورات تخصصية داخل المركز.

هـ تدريب المهندسين الزراعيين الراغبين في زيادة معارفهم ، و إعدادهم بالشكل اللازم لمتابعة حل المشكلات المطروحة كافة بشكل علمي و عملي مدروس ، وذلك من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة بين جامعة دمشق و باقي الجهات المعنية بهذه الدورات .

و- إجراء و تنفيذ الدراسات و البحوث لحل المشكلات التي ترد من الجهات العامة أو الخاصة ، والمشاركة الميدانية في تطبيق برامج البحوث المشتركة مع

وزارة التعليم العالي القرارات

قرار رقم ٩٦
بموجب القرار رقم ٩٦
٢٠٠٧/٢/١٤

المادة ١- يحدث في كلية الزراعة بجامعة دمشق مركز باسم " مركز بحوث و دراسات المكافحة الحيوية "

المادة ٢- يهدف المركز إلى تحقيق الغايات الآتية :
أ- إنماط دراسات و بحوث زراعية تعزز إستراتيجية المكافحة الحيوية و المتكاملة للآفات الزراعية للحصول على منتجات زراعية نظيفة و خالية من آثار المبيدات و مطابقة للمواصفات و المعايير العالمية التي وضعتها المنظمات الدولية.

ب- تحديث و تطوير الأساليب البحثية و التطبيقية وابتكار الأساليب الجديدة التي تتوافق مع المعطيات البيئية و تتصدى لحل المشكلات المحلية و المناطقية الآتية منها و المستقبلية التي ت تعرض تطبيق المكافحة الحيوية للآفات الضارة

ج- تهيئة الأطر العلمية المتخصصة القادرة على النهوض بمسؤولية تربية و إكثار الأعداء الحيوية ، و استخدامها بدلاً عن المبيدات و السوموم الكيميائية للحد من المشاكل الناجمة عن التوسع باستخدام المبيدات كالثلوث البيئي ، ظهور السلالات المقاومة و التأثير الضار على صحة الإنسان و الحيوان

د- رفد مراكز تربية الأعداء الحيوية في الجمهورية العربية السورية و التابعة لوزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بنتائج الأبحاث العلمية و التطبيقية ودعم مساعي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الهدفية لتنشيط و تشجيع استخدام المكافحة الحيوية و ترشيد استخدام المبيدات.

هـ إجراء الدراسات و البحوث المتخصصة الهدفية للوصول لمنتجات زراعية آمنة و نظيفة بحيث تمتلك الميزة التصديرية و قوة منافسة في الأسواق العالمية.

العمل فيه ويصدر التعليمات والمذكرات الإدارية ويتابع تنفيذ قرار ات مجلس المركز

بـ- تقاديم تقرير سنوي إلى مجلس المركز عن نشاط

المركز عرض مشاريع السياسات العامة والخطط بالمركز

على مجلس المركز

دـ- متابعة الخطط والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز

هـ- اقتراح الجوان الاستشارية والفنية ويعرضها على مجلس المركز لاعتمادها وله في سبيل ذلك إصدار

الفوارات والتعليمات اللازمة ضمن القوانين والأنظمة

جـ- عرض مشاريع السياسات العامة والخطط بالمركز

وـ- دعوة مجلس المركز للانعقاد بشكل دوري وكلما

رحت الحاجة

المادة ٩- يكون لمدير المركز صلاحية مدراء المراكيز

المملحة بالكليليات

المادة ١٠- يحدد عدد العاملين في المركز وظائفهم

يقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المركز

المادة ١١- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

يقرر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

المادة ١٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

النواب	رئيس مجلس وفایة	عضو
٤- أعضاء مجلس الكلية	رئيس مجلس الكلية	رئيس مجلس الكلية
٥- رئيس الكلية	نائب الرئيس	مدير المركز

المادة ٧- يمارس مدير المركز جميع الأعمال التي

تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حمود القوانين

والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص:

١- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يبعدها

المركز

٢- وضع برامج عمل المركز وتحديد وسائل التنفيذ

٣- اعتماد تأليف لجنة استشارية وفنية بالاتفاق مع

الجهات المعنية وتحديد مهامها

٤- اقتراح تحصيص الاعتمادات المالية للمركز في

موازنة الجامعة

٥- إيداء الرأي في جميع الأمور الأخرى التي

يعرضها عليه رئيس الجامعة وعميد الكلية

المادة ٨- يعين مدير المركز يقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح العميد من مرتبة استاذ مساعد على الأقل باختصاص مكافحة حيوية من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الزراعة - جامعة دمشق

بـ- يتضمن مدير المركز إلى عضوية مجلس الكلية

جـ- يتقاضى مدير المركز تعويض التعيين المحدد

لodore المراكيز

دـ- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية

المادة ٩- يقوم مدير المركز بالمهام الآتية :

أـ- الإشراف على جميع أعمال المركز الفنية والإدارية

والمالية وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير